

Distr.: General  
6 March 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تقدم إلى اللجنة تقرير أستراليا المرفق عملاً  
بالفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تقرير أستراليا المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٣٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

١ - تنص الفقرة ٣٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الذي اتخذته مجلس الأمن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في جزء منها على ما يلي:

يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوماً من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار.

٢ - وقد نفذت أستراليا الفقرة ٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، التي يُحدّد فيها الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣ - وتعكف الحكومة الأسترالية حالياً على إعداد أنظمة جديدة لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرات المتبقية ذات الصلة من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وتسعى الحكومة الأسترالية إلى سن الأنظمة المعدلة في أقرب وقت ممكن.